


# فقه شافعي ٣ أحكام الطلاق



## الطلاق

لغة :- حل القيد

شرعا :- حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه

وعرفه النووي :- بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح

من الكتاب قوله تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَأَمَّا سَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} من السنة قوله ﷺ : ( ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق )

## دليله

حكمة مشروعية الطلاق :- شرع الطلاق عند استحالة العشرة بين الزوجين

حكم الطلاق :- الطلاق يعتريه الأحكام الخمسة وهي :

- واجب ← كطلاق الحَكَم في الشقاق
- مندوب ← كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة
- حرام ← كالطلاق البدعي في الحيض ونحوه
- مكروه ← كطلاق زوجة مستقيمة الحال
- مباح ← كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها

أركان الطلاق خمسة :- ( محل ، مُطَّق ، ولاية ، قصد ، صيغة )

المحل :- أي الزوجة فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح .

ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده لقوله :- ﷺ ( لا طلاق إلا بعد نكاح )

الصيغة :- أي صيغة الطلاق وهي اللفظ الدال على حل الزواج

الولاية :- بأن تكون الزوجة باقية في عصمة زوجها فإذا طلقها طلاقا بانئا لم يكن له عليها ولاية

القصد :- بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق

المُطَّق :- الزوج فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح .

التكليف ( البلوغ ، العقل ، الاختيار ) فلا يصح الطلاق من غير مكلف لخبر

(رفع القلم عن ثلاث ) إلا السكران فيصح منه مع أنه غير مكلف تغليظا له

والمعتوه كالمجنون لا يصح منهم الطلاق

الاختيار فلا يصح طلاق من مكره لخبر ( لا طلاق في إغلاق ) أي إكراه

## شروط

## المطلق

## شروط

## الإكراه

(١) قدرة المكره على تحقيق ما هدد به

(٢) عجز المكره عن دفعه بهرب وغيره

(٣) ظنه أنه إن امتنع حقق ما هدد به

بما يحصل الإكراه :- بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كحبس

✓ لو قال رجل لآخر لأقتلنك غدا فليس هذا إكراه

✓ لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك لم يكن هذا إكراه

يختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون الشيء إكراها لشخص دون آخر


فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكره كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الطلاق .



## فقه شافعي ٣٢

- ✓ لأن الإنسان يتحملة ولا يطلق بسببه . بخلاف المال الذي يضيق عليه .
- ✓ الحبس في حق الوجيه إكراه ، والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه
- ✓ لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه بأن قال له طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها وقع الطلاق لأنه أبلغ في الإذن

أربع لا يقع طلاقهم لا بتنجز ولا تعليق ( شروط المطلق )



لقوله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ) فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ولا النائم وكذلك المكره لقوله ﷺ ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) ( لا طلاق في إغلاق ) خلافا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه

- ✓ إن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكرهه على ثلاث طلاقات فطلق واحدة ، أو على طلاق صريح فكفى ونوى ، أو على تعليق فنجز أو بالعكس وقع الطلاق في الجميع لأن مخالفته تشعر اختياره فيما أتى به

### صيغة الطلاق



**صريح** : وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، فلا يحتاج إلى نية لإيقاعه .  
فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل منه

**كناية** : وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره . فيحتاج إلى نية لإيقاعه .

✓ الطلاق بالنية من غير تلفظ لا يقع ،

✓ لا يقع الطلاق بتحريك لسانه إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لأنه ليس بكلام .

أولا الطلاق الصريح :-

الطلاق

الفراق

السراح

ألفاظ الطلاق الصريح ثلاثة هي

✓ وأمثلة المشتق من لفظ الطلاق ك ( طلقتك ، وأنت طالق ، ويا مطلقة ، ويا طالق )

ألفاظ صريحة في الطلاق لا تحتاج إلى نية. ← وعليها يقاس فارقتك وسرحتك فهما صريحان

لا أنت طلاق ، والطلاق ، فليسا بصريحين بل كنايةتان ، لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعا وهنا يُسأل عن نيته ويقاس على ذلك ← أنت مفارقة ، ومسرحة ، ويا مفارقة ، ويا مسرحة ،

وأنت فراق ، والفراق ، والسراح ← كنايات تحتاج لنية

✓ لفظ الطلاق إذا ترجم لغير العربية فهو لفظ صريح لشهرة استعماله في معناه .

خلافا لترجمة لفظ الفراق والسراح فترجمتهما كناية للاختلاف في صراحتهما بالعربية

✓ لو قال الزوج على الطلاق وسكت ففيها آراء

قال المزني كناية ، وقال الضيمري والزرکشي صريح ، لاشتهاره في معنى التطلق وهو الظاهر  
✓ لا يحتاج الطلاق الصريح إلى نية إجماعاً إلا في

- ١- المکره عليه :- فإنه يشترط في حقه النية فإن نواه وقع الطلاق على الأصح . وإلا فلا .
- ٢- الوكيل في الطلاق :- يشترط في حقه إذا طلق عن موكله طلاقاً صريحاً ، النية إن كان لموكله زوجة أخرى لتردده بين زوجتين فلا بد من التمييز بينهما ، أما إذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعيين المحل القابل للطلاق من أهله والظاهر أنه لا يشترط

ما يشترط لوقوع الطلاق الصريح

- ١- أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة مثل قول الزوج أنت طالق
  - ٢- أن يكون لفظه مضافاً إلى جزء من الزوجة يعبر عن الكل مثل قول الزوج رقبتك طالق ثانياً :- الطلاق بالكناية الكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره .
- ✓ ويحتاج في وقوع الطلاق بالكناية إلى النية إجماعاً وإلا لم يقع الطلاق لعدم القصد  
✓ لو قال برك الله فيك وأطعميني واسقيني لا يقع بهذه الألفاظ طلاق حتى ولو نوى بها الطلاق لأن اللفظ لا يصلح للطلاق
- ألفاظ الطلاق بالكناية :- كثيرة لا تكاد تنحصر مثل ( أنت خلية و أنت بنة و أنت بائن وأنت حرام وأنت كالميتة واغربي واستبرئي رحمك وتقني وابعدي واذهبي وأحقي بأهلك وتجردي وتزودي)

### شروط وقوع الطلاق بالكناية

- ١- أن ينوى بأحد الألفاظ الطلاق بالكناية ووقوع الطلاق .
  - ٢- أن تقترن النية ببعض الألفاظ
- وقيل يكفي اقترانه بأوله وينسحب ما بعده عليه وإلا لم يقع طلاق لعدم قصده .  
✓ إن فهمت أنها طلاق كأن قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي لغو لا يقع به طلاق لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق . وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً  
✓ ويعتد بإشارة الأخرس ولو قدر على الكتابة . فإن فهم طلاقه مثلاً بإشارته كل أحد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية وإن اختص بطلاقه بإشارته فطن فكناية تحتاج إلى الن

أقسام النساء في حكم الطلاق

١- قسم ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن :-

- ✓ الصغيرة التي لم تحض ← لأن عدتها بالأشهر
  - ✓ الأيسة التي انقطع حيضها ← لأن عدتها بالأشهر
  - ✓ الحامل ← لأن عدتها بوضع الحمل
  - ✓ المختلعة التي لم يدخل بها ← لأنها لا عدة عليها
- من طلق بدعيًا ← يسن لمن طلق طلاقاً بدعيًا الرجعة ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام الطهر  
لخبر أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال ﷺ :- ( مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً "أي قبل أن يمسه" إن أراد طلاقها )
- ٢- قسم في طلاقهن سنة . أي ليس محرماً وهن ذوات الحيض اللاتي دخل بهن



## أقسام الطلاق باعتبار حال الزوجة

### طلاق بدعي

### طلاق سنّي

**الطلاق السني :-** أن يوقع المطلق الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه ، ولا في حيض قبله . وهو جائز لا حرمة فيه سواء أوقع الزوج طلقة واحدة أم ثلاثة طلقات مجتمعات . والسنة أن يقتصر على طلقة واحدة .

قال تعالى **{ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ }** أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة

**الطلاق البدعي :-** أن يوقع المطلق الطلاق على مدخول بها في حيض أو في طهر جامعها فيه أو في الحيض الذي قبله وهو حرام لقوله تعالى **{ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ }** إلا أنه يقع طلاقا

ولا يحسب من العدة زمن الحيض ولا النفاس

وسبب الحرمة لتضررها بطول مدة التربص ، وإلى الندم فيمن تحمل إذا ظهر حملها ، ولمخالفته

لقوله **{ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ }**

✓ إذا علق الطلاق في طهر على صفة وجدت في الحيض لا يحرم الطلاق وإن سمي بدعيا لكنه لا إثم عليه

✓ إذا علق الطلاق في الطهر على صفة وجدت في الطهر سمي سنيا

✓ أما إذا أوقع الصفة التي علق عليها الطلاق في الحيض باختياره فإنه يأتّم بإيقاعه في الحيض

✓ فسخ عقد النكاح ليس فيه سنة ولا بدعة لأنه شرع لرفع الضرر

### ما يملكه الزوج من الطلقات

يملك الحر على زوجته سواء أكانت حرة أو أمة ثلاث تطليقات لأنه ﷺ سئل عن قوله تعالى :-

**{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ }** فأين الثالثة فقال **{ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }** ولا يعتبر رق الزوجة في الطلاق لأن

الطلاق راجع إلى الزوج لقوله ﷺ **(الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)**

ولا يحرم جمع الطلقات :- لأن عميرا العجلاني لما لاعن امرأته عند النبي ﷺ طلقها ثلاثا قبل أن

يخبره النبي ﷺ أنها تبين باللعان فلو كان إيقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره

### الاستثناء في الطلاق

**لغة :-** الإخراج بالإلا أو إحدى أخواتها

**الاستثناء** شرعا :- التعليق بمشيئة الله كقوله أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله طلاقك

**حكمه :-** يصح الاستثناء في الطلاق ، لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب

**شروط صحة الاستثناء في الطلاق خمسة هي**

أن يصله به أي ( اليمين )	أن ينويه قبل فراغه
أن يقصد به رفع حكم اليمين	أن يتلفظ به مسمعا به نفسه
<p>ألا يستغرق فلا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا ولم يصح الاستثناء ولو انفصل زائدا على سكتة النفس ضرر ، أما لو سكت لتنفس أو لانقطاع صوت فلا يضر . بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرا فيضر</p>	

✓ ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت واحدة طالق ثلاثا

✓ والاستثناء يعتبر من الملفوظ به لا من المملوك . فلو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا وقع طلقتان .



✓ لو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع ثلاثا . لأنه إذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت .

### تعليق الطلاق بالصفة والشرط

يصح تعليق الطلاق بالصفة :- فتطلق عند وجودها ، فإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه ، أو أنت طالق في نهار كذا من شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بأول فجر يوم منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه فتطلق بآخر جزء من الشهر .

ملحوظة :- لا يقع الطلاق المعلق قبل وجود النكاح بعد النكاح .

كإن تزوجت فلانة فهي طالق فلا يقع الطلاق هنا لقوله ﷺ ( لا طلاق إلا بعد نكاح )

### أدوات التعليق بالشرط والصفات

(إن) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق

(من) كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق

( إذا ، متى ، متى ما ) إذا دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق

(كلما) كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق

(أي)كأي وقت دَخَلتِ الدار فأنت طالق

(إذ ما ، مهما ، ما ، إذ ما ، أيما ، أيان ، أين ، حيثما ، كيف ، كيفما )

س (١) ضع علامة ( ✓ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( x ) أمام العبارة الخطأ معللا لاختيارك

✓ قال على الطلاق وسكت الأصح أنه صريح في الطلاق عند الضمري ( )

✓ طلاق الحكمين في الشقاق يعد طلاقا واجبا ( )

✓ قال له طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها لا يقع الطلاق ( )

س (٢) وضح الفرق في الحكم بين كل مما يأتي

✓ النية في الطلاق الصريح والنية في الطلاق الكناية

✓ طلاق السكران ، طلاق المكره

✓ الطلاق السني والطلاق البدعي

س (٣) بين الحكم مع التعليل في كل مما يأتي

✓ قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا

✓ قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة

✓ إشارة الناطق المفهمة في الطلاق

✓ إشارة الأخرس في الطلاق مع قدرته على الكتابة

س (٤) لو نوى الطلاق ولم يتلفظ به ؟ أو حرك لسانه فقط بكلمة الطلاق دون أن يسمع نفسه ؟

✓ متى يحتاج الطلاق الصريح إلى نية

✓ ما شرط الطلاق الكنائي

✓ ما الذي يسن لمن طلق طلاقا بدعا ؟ ثم اذكر من ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ؟

✓ ما حكم من طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد ؟

✓ ما حكم الطلاق المعلق قبل النكاح ؟ وما دليله ؟ ومن الذين لا يقع طلاقهم ؟ وما شروط الاستثناء في الطلاق ؟



# فقه شافعي ٣ الرجعة

الرجعة :- لغة :- المرّة من الرجوع

شرعا :- رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص

- دليلها :- قوله تعالى :- { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } أي في العدة
- قول النبي ﷺ { أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة }
- أركان الرجعة ثلاثة :-

١- محل :- الزوجة

٢- مُرْتَجِع :- الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل وغيره

٣- صيغة :- لفظ يشعر بالرجوع كأمسكتك ، أما الطلاق فهو سبب وليس بركن

## شروط صحة الرجعة

### أولا :- شروط المحل

- ١- أن يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ، ودون الإثنين في الرقيق
  - ٢- أن يكون الطلاق بعد الدخول بها ، فإن كان قبله فلا رجعة له لبيئونها
  - ٣- أن لا يكون الطلاق بعوض منها أو من غيرها ، فإن كان على عوض فلا رجعة لكونه خلعا
  - ٤- أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة
  - ٥- كون المطلقة قابلة للحل للمُراجِع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح . أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها . لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه
  - ٦- كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع إحداهن أو طلقهن جميعا ثم راجع إحداهن لم تصح الرجعة . إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام . كالطلاق لشبهها بالنكاح ، ولا يصح مع الإبهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها
- ✓ صحة الرجعة :- إذا طلق الحر امرأته بغير عوض منه حرة كانت أو أمة طلقة (واحدة أو اثنتين) بعد وطئها ولو في الدبر فله مراجعتها بغير إذن سيدها ما لم تنقض عدتها

### ثانيا :- شروط المرتجع

- ١- الاختيار فلا تصح رجعة المكره
- ٢- أهلية النكاح بنفسه . فتصح رجعة سكران وسفيه ومُحرم . ولا تصح رجعة الصبي ولا المجنون . لأن كلا منهم غير أهل للنكاح بنفسه ولكن يصح لولي المجنون أن يراجع له زوجته الرجعية إن احتاج إليها

### ثالثا :- شروط الصيغة

- ١- أن يقول لفظ يشعر بالرجعة . كأن يقول راجعتك أو أمسكتك
- ٢- التنجيز . كأن يقول رددتك إليّ
- ٣- عدم التعليق . فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لا تصح الرجعة
- ٤- عدم التأقيت . كأن قال راجعتك شهرا لا تصح الرجعة



والصيغة قد تكون :- صريحة أو كناية

الصريحة :- وهى ما لا يحتمل غير رد المرأة إلى النكاح .

مثل ( رددتك إليّ ، ورجعتك ، وارتجعتك ، وراجعتك ، وأمسكتك )

والكناية :- ما يحتمل الرجعة وغيرها مثل ( تزوجتك ونكحتك ) وهنا يشترط فيها التثجيز وعدم التأقبت . فلو قال راجعتك إن شئت ، فقالت شئت ، أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة

ويسن الإشهاد على الرجعة . خروجا من خلاف من أوجبه ، وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق ، وإنما يجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا

✓ فإذا انقضت عدتها بوضع حمل أو أقرأ أو أشهر كان له إعادة نكاحها بعقد جديد لبيئونها

✓ فإذا كان انقضاء عدتها بإقراء أو وضع وأنكره الزوج حلفت وصدقت في ذلك إن أمكن وإن خالفت عادتها . لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن

✓ أما إذا كان انقضاء العدة بالأشهر فلا تحلف لأنها معلومة وهنا يصدق الزوج بيمينه .

كما يصدق الزوج إذا لم يكن انقضاء العدة بالإقراء أو الحمل لصغر أو يأس

✓ وإذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها فإنها تكون معه على ما بقي له من عدد الطلاقات

✓ إذا طلق الحر ثلاثا ، أو العبد ولو مبعضا طلقتين معا أو مرتبا ، قبل الدخول أو بعده في نكاح أو أنكحة لم تحل المطلقة له إلا بعد وجود خمسة أشياء

الأول :- انقضاء عدتها من المطلق

الثاني :- تزويجها بغيره ولو عبدا أو مجنونا

الثالث :- دخول الزوج الثاني بها دخولا صحيحا في قبلها لا في غيره كدبرها

الرابع :- بينونها من الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت

الخامس :- انقضاء عدتها من الزوج الثاني

❖ رجل طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع إحداهن . لا تصح الرجعة لأن من شروط صحة الرجعة كونها معينة

❖ طلق رجل زوجته قبل الدخول ثم راجعها . لا يصح لبيئونها منه



# فقه شافعي ٣ الظهار



عرف الظهار؟ وما صورته؟ وهل كان طلاقاً في الجاهلية وضح ذلك؟  
لغة :- مأخوذ من الظهر .

شرعاً :- تشبيه الزوج زوجته غير البائن في الحرمة بأنثى لم تكن حلاله من قبل .

صورته :- أن يقول الرجل لزوجته ( أنت علي كظهر أمي )

وكان طلاقاً في الجاهلية ، ثم غير الشرع حكمه إلى تحريمه بعد العود ولزوم الكفارة

بين حقيقة الظهار؟ موضحاً أركانه؟ وشروط الأركان؟

حقيقته الشرعية : تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمرأة محرمة عليه

بين حكم الظهار؟ ودليله؟

الظهار حرام وهو من الكبائر ، والأصل فيه قوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ)

أركان الظهار أربعة :-

( صيغة ، مظاهر ، مظاهر منها ، مشبه به )

الركن الأول :- (الصيغة) يشترط فيها أن تكون بلفظ يشعر بالظهار ، وهي نوعين صريحة أو كناية

صريحة :- كأنت أو رأسك أو يدك علي كظهر أمي

كناية :- كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كراسها.

الركن الثاني :- (المظاهر) شرطه كونه زوجاً يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج

الركن الثالث :- (المظاهر منها) شرطها :- كونها زوجة ، ولو أمة أو مجنونة أو رجعية لا أجنبية

ولو مختلعة فلو قال لاجنبية ( إن نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم يصح )

الركن الرابع :- (المشبه به) شرطها كونها كل أنثى محرمة بنسب كبنته أو أخته ، أو رضاع كأمه من

الرضاع ، أو مصاهرة كزوجة أبيه ، ولم تكن حلالاً للزوج كبنته وأخته ، أما أخته من الرضاع فإن

كانت ولادتها ، قبل إرضاعه فلا يصح التشبيه بها ، وإن كانت بعده صح وكذا إن كانت معه

بين معنى العود؟

العائد :- هو الناقض لكلامه

➤ إذا قال المظاهر لزوجته (أنت علي كظهر أمي) ولم يتبع قوله بالطلاق صار عائداً وعليه الكفارة

➤ إذا أتبع قوله ( أنت علي كظهر أمي ) بالطلاق صارت زوجته طالق ولا كفارة عليه .

قال الشافعي :- إن راجع الزوج زوجته في عدتها فعليه كفارة وإن راجعها في غير العدة فلا كفارة

هذا في الظهار المؤبد أو المطلق ، وفي غير الرجعية ، لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائداً .

بالوطة في المدة ، لا بالإمساك والعود ، وفي الرجعية إنما هو بالرجعة

الظهار المؤقت :- كأن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي إلى الليل أو إلى شهر وهكذا ،

فإذا جامع الزوج زوجته أثناء مدة الظهار فقد عاد

➤ إذا كرر الزوج لفظ الظهار وقصد به التأكيد مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد فليس بعود

➤ إذا اتصلت بالظهار فرقة جرت منهما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها فلا عود

➤ لو راجع من طلقها عقب ظهاره في العدة صار عائداً بالرجعة وإن لم يمسكها عقب الرجعة



ما كفارة الظهر؟ وما أقسامها؟ وما حكم سقوط كفارة الظهر؟

الكفارة :- مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها للذنوب تخفيفاً من الله تعالى

تنقسم الكفارة إلى نوعين :- مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين ، ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان ، والظهر.

➤ كفارة الظهر مرتبة وهي (عتق رقبة مسلمة ، فإن لم يجد فصيام شهرين هلاليين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا )

➤ هذا إذا صار عائداً وإلا فلا كفارة لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا)

➤ لا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك على الزوجة

➤ والكفارة لا تسقط لاستقرارها بإمساك الزوجة ، ولا تتضاعف بل تبقى كفارة واحدة فإذا جامع

الرجل زوجته المظاهر منها قبل أن يكفر حرم عليه ذلك وتبقى الكفارة كما هي

هل وجبت الكفارة بالظهر والعود ، أو بالظهر ، والعود شرط ، أو بالعود فقط؟

أوجه :- والراجح فيها أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعاً.

➤ لو قال لزوجاته الأربع أنتن علي كظهر أمي ، فمظاهر منهن ، فإن أمسكهن زمناً يسع طلاقهن فعائد

منهن فيلزمه أربع كفارات

➤ لو قال إن ظاهرت من ضرتك فأنت على كظهر أمي فظاهر منها فمظاهر منهما

الرقبة :- المجزئة في الكفارة لها شرطين

الشرط الأول: أن تكون (مؤمنة) والشرط الثاني أن تكون (سليمة من العيوب المضرة بالعمل)

صيام شهرين متتابعين :- يعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم .

منهما ، ويجب تبييت النية ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي ،

ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر أما إذا فات بعذر كالجنون لم يضر لأنه ينافي الصوم .

إطعام ستين مسكينا أو فقيراً :- لأنه أسوأ حالاً منه ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء ويصرف

للستين ستين مداً لكل مسكين مد

➤ لو فوات بينهم بإعطاء واحد مدين، وآخر مداً أو نصف مد لم يجزه

➤ لو قال: خذوه ونوى بالسوية أجراً ، فإن تفاوتوا لم يجزه إلا مد واحد ما لم يتبين معه من أخذ مداً آخر.

➤ المد يكون من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر

فلا يجزئ نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزئ الاقط ( اللبن المجفف ) كما يجزئ في الفطرة

هل تجب الكفارة قبل الوطء؟

➤ لا يحل للمظاهر ظهاراً مطلقاً ووطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَاً) . الآية

➤ ويصح في الظهر المؤقت ويقع مؤقتاً وعليه إنما يحصل العود فيه بالوطء في المدة ، لأن الحل

منتظر بعد المدة ، فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل والوطء في المدة والأصل براءته من

الكفارة

➤ لقد رعى الإسلام في كفارة الظهر التشديد حفاظاً على العلاقة الزوجية ومنعاً لأظلم المرأة من زوجها